مادة ٤ — للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لايجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

مادة ٥ — يحقق قاضى الأمور الجزئية الدعوى المقدمة اليه بمقتضى أمر احالة طبقا لهذا القانون ويفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الأمور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ولايجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشد لاينطبق عليها هذا القانون .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على ماهر — يحيى ابراهيم

مرسوم بقانون

بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بشأن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ السابق ذكره على الوجه الآتى :

"الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

على ماهر — يحيى ابراهيم

مرسوم بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٧ من قانون العقوبات كما يأتى :

"عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

مادة ٢ — تلغى المادة ٥٢ من قانون العقوبات الأهلى ويستبدل بها النص الآتى :

"كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم".